

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارة فيات موديل ١٩٦٩ الواردة برسم السيدة / رجاء عبد السلام محمد عارف والمفرج عنها مؤقتا بالشهادة رقم م/٣٢٨٠ لسنة ١٩٧٠ بحرك الاسكندرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٩٤ (٢ فبراير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين

المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارة ماركة بيجو ٥٠٤ موديل ١٩٧٣ الواردة باسم المهندسة / عزة محمد تركي والمفرج عنها مؤقتا بالبيان الجمركي رقم م/٣٩٣٢ من حرك الاسكندرية لسنة ١٩٧٣

مادة ٢ - يحظر التصرف في السيارة المعفاة طبقا لهذا القرار لمدة خمس سنوات ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها في تاريخ الإعفاء .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٩٤ (٢ فبراير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في المقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المتقولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إعفاء متاجر محال السوق السياحي واستراحة الريميوم بمدينة الاقصر واستراحتي دنندة بقنا والبلينا بسوهاج من أداء نصف القيمة التجارية المستحقة عن المحال والاستراحات التي يستأجرونها من وزارة السياحة وذلك عن المدة من أول يناير سنة ١٩٧٠ حتى ١٢/٣١/١٩٧١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٩٧٤ (٢ فبراير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٤

بتشكيل مجلس لخدمات منطقة الخانكة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحددة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٧٣ بتخصيص حصيلة الـ ١٠٪ من أرباح الشركات الواقعة بدائرة الخانكة للصرف منها على خدمات المنطقة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛